



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٣٨	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩ / ٩٠	بتاريخ:
٦٦٠/١٥٨	ملف رقم:

### السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ م، بشأن إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر لصالح السيدة/ أميرة سعيد صياد حسين، وذلك في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ في الدعوى رقم (٣٦٧١) لسنة ٧٢ ق. وكذا فتوى اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ - سجل رقم ٧٢ ق. - برقم (٢٢٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ م.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن لجنة التوفيق في بعض المنازعات أصدرت قراراً لصالح المعروضة حالتها بإلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠١٤ م فيما تضمنه من إنهاء ندبها من العمل بالخارج، فلم تترض الوزارة هذا القرار، وطعنت عليه أمام محكمة القضاء الإداري، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ في الدعوى المشار إليها "بعد قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي "بصفته" المصاروفات" ، وإذ أصدرت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة فتواها المار ذكرها بعدم جواز تنفيذ مثل هذه القرارات، فقد أثير خلاف في الرأي حول كيفية تنفيذ هذا القرار، ولذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١، الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣ هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبت من بيانات ضرورية



مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

الى جانب



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٦٠/١٥٨

(٢)

لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كانت إدارة الفتوى المختصة قد طلبت بموجب كتابها رقم (١٠١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ بيان حالة وظيفية، وصورة من قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات - المستطلع الرأي بشأنه - مع بيان ما إذا كانت السلطة المختصة قد اعتمدت هذا القرار، من عدمه، ثم قامت بالتالي به بأن عدم موافاتها بتلك المستدendas خلال الأجل المحدد بكتابها رقم (١٠٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ سيعود بمثابة عدول عن طلب الرأي، فانقضى هذا الأجل ولم تقدم السلطة المختصة هذه المستدendas - عدا بيان الحالة الوظيفية - حتى تاريخه، مما ينبغي عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وهو ما يوجب حفظه، دون أن يغل ذلك بدها عن معاودة طلب الرأي مستقبلاً في ضوء ما يتراوحت لها في حينه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٩/٤٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
*رسالة*  
المستشار/  
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

